قانون اتحادى

قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٩١م

وبالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥م

وبالقانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م

وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣م، في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨م ، في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م ، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٣م، بنظام وزارة العدل

وبناء على ما عرضة وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف ،

وموافقة مجلس الوزراء

والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون ا لآتي:-

الباب الأول - في استقلال القضاء و انشاء مجلس أعلى للقضاء الاتحادي (١ - ٨)

المادة رقم ١

العدل اساس الملك ورجال القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير احكام الشريعة الاسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم ، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة.

وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم ا لاتحادية والنيابة العامة الاتحادية.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة – رجال القضاء – بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٢

ينشأ مجلس أعلى للقضاء الاتحادي يؤلف على الوجه الاتي : –

وزير العدل و الشئون الاسلامية و الاوقاف – رئيس للمجلس

وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف

رئيس المحكمة ا لاتحادية العليا

النائب العام – أعضاء

مدير دائرة التفتيش القضائي

اقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية

اقدم رؤساء المحاكم ا لاتحادية ا لابتدائية

المادة رقم ٣

اذا تغيب أحد اعضاء المجلس حل محله بالنسبة الى وكيل الوزارة القائم بأعماله وبالنسبة الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أقدم قضاتها ، وبالنسبة الى النائب العام المحامي العام الاول ، وبالنسبة الى مدير دائرة التفتيش القضائي أقدم المفتشين القضائيين الاول ، وبالنسبة الى أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية من يليه في الاقدمية من رؤساء هذه المحاكم وبالنسبة الى أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية من يليه في الاقدمية من رؤساء هذه المحاكم.

المادة رقم ٤

يجتمع المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي في وزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس وتكون مداولاته سرية.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور (رئيس) المجلس و(أربعة) من أعضائه على الاقل ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى منه (الرئيس).

المادة رقم ٥

يكون للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي امانه العامة يرأسها مدير الدائرة الفنية بوزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف ويكون مقررا للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.

ويصدر بتنظيم الامانة العامة قرار من المجلس.

المادة رقم ٦

يعمل المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي على تحقيق استقلال القضاء ويباشر الاختصاصات الاتية :–

أولا :- ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية.

ثانياً :- ابداء الرأى في ترقية رجال القضاء و اعضاء النيابة العامة و اعارتهم وندبهم وفقا لإحكام هذا القانون.

ثالثاً :- الاختصاصات الاخرى التي يعهد إليه بها بمقتضى القانون.

ومع مراعاة احكام هذا القانون يكون للمجلس الاعلى لقضاء الاتحادي بالنسبة الى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة جميع الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٧

للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يدعو من يرى استيضاحه في المسائل المعروضة عليه وان يطلب ما يراه لازما من البيانات و الاوراق من أية جهة.

المادة رقم ٨

للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر وان يفوض اليها اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين والترقية والنقل.

الباب الثاني - في المحاكم الاتحادية (٩ - ١٧)

الفصل الأول - في أنواع المحاكم الاتحادية وترتيبها وولايتها ونظامها (٩ - ١٣)

المادة رقم ٩

تتكون المحاكم الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة من :-

١ - المحكمة الاتحادية العليا

٢ -ا لمحاكم ا لاتحادية ا لاستئنافية.

٣ -المحاكم الاتحادية الابتدائية.

ويكون ترتيبها فيما بينها على النحو المتقدم يكون للمحاكم عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو ، وتنتهي في أخر اغسطس من كل عام وتستمر المحاكم في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا والتي تعين بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي

يكون للمحاكم عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو ، وتنتهي في أخر اغسطس من كل عام ".

وتستمر المحاكم في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا والتي تعين بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي.

(مضافة بالقانون الاتحادى قانون اتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٩١ م - الصادر بتاريخ : ٢٤-٠٣-١٩٩١ ميلادية - الموافق ٨ - رمضان - ١٤١١ هجرية - والمنشور في العدد رقم ٢٢٣ من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-٠٣-١٩٩١ - التاريخ الفعلي : ٣١-٠٣-١٩٩١)

المادة رقم ١٠

تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصاتها طبقا لإحكام الدستور وما ينقل اليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية بناء على طلب الامارة المعنية وتبين قواعد اختصاص المحاكم الاتحادية في قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين الاخرى.

المادة رقم ١١

يكون مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الامارات التي صدر او يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية فيها.

وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاصها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة او في دائرة الامارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها بحسب الاحوال.

ويجوز ان يكون لهذه المحاكم دوائر في غير عواصم الامارات سالفة الذكر من مدن او مناطق تلك الامارات وتؤلف المحكمة الاتحادية الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاء.

وتكون بها دائرة او اكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة او اكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الاخرى.

ويكون تأليف الدوائر وتوزيع رجال القضاء عليها بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى رئيس المحكمة.

وتصدر الاحكام من قاض واحد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ١٢

يكون مقر المحاكم الاتحادية الاستئنافية في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الامارات التي صدر او يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية استئنافية فيها ويجوز بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يمتد اختصاص المحكمة الاتحادية الاستئنافية لأكثر من امارة من تلك الامارات او ان تعقد جلساتها في مكان اخر ضمن دائرة اختصاصاتها.

وتؤلف المحكمة الاتحادية الاستئنافية من رئيس وعدد كاف من رجال القضاء.

وتكون بها دائرة او اكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة او اكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الاخرى .

ويرأس الدائرة رئيس المحكمة او احد قضاتها.

ويكون تأليف هذه الدوائر وتوزيع رجال القضاء عليها بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى رئيس المحكمة.

وتختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الاحكام الجائز استئنافها قانونا الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية ومن الهيئات القضائية المحلية بحسب الاحوال كما تنظر في المنازعات الاخرى وفق القوانين النافذة وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة. وتكون احكامها نهائية.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة – رجال القضاء – بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ١٢ مكرر

تختص الدائرة الجزئية بمحكمة أبو ظبى الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه فى الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات او الاختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة

ويطعن فى الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الاتحادية العليا ، التى تكون احكامها نهائية وملزمة للكافة

(اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ – الصادر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية – الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦)

المادة رقم ١٣

فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، تسرى في شأن المحكمة الاتحادية العليا ورئيسها وقضاتها احكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

الفصل الثاني – في الجلسات والأحكام (١٤ – ١٧)

المادة رقم ١٤

تكون جلسات المحاكم علنية إلا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ويكون النطق في جميع الاحوال في جلسة علنية ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها.

المادة رقم ١٥

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

المادة رقم ١٦

تصدر الاحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة رقم ١٧

تصدر الاحكام بالأغلبية ما لم ينص القانون على اجماع الآراء.

ويجب ان تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها.

الباب الثالث – في القضاة (١٨ – ٥٤)

الفصل الأول – في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم ومرتباتهم (١٨ – ٣٠)

المادة رقم ١٨

يشترط فيمن يولي القضاء في المحاكم الاتحادية:

١ – أن يكون مسلماً كامل الأهلية.

٢ -أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ -أن لا يقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة بالنسبة إلى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية و (٣٥) خمس ثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية و (٤٠) أربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

٤ - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٥ -أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مددا لا تقل عن المدد الآتية:
(أ) (٢٠) عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ورؤساء محاكم الاستئناف.
(ب) (١٤) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف.
(ج) (١٠)عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية.

٦- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م - الصادر صدر بتاريخ : ٢٥-١٠-١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ - رجب - ١٤١٩ هجرية - المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-١٠-١٩٩٨ - التاريخ الفعلي : ٠١-٠٦-١٩٩٨ - ثم استبدلت جزئيا بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ١٩

استثناء من احكام البند (٢) من المادة السابقة يجوز ان يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها او بمقتضى عقود شخصية خارجية وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد.

المادة رقم ٢٠

يجوز بالنسبة الى مواطني دولة الامارات العربية المتحدة عدم التقيد بالشرط المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٨) كما تقصر بالنسبة اليهم المدد المحددة في البند (٥) من ذات المادة الى (النصف) وذلك خلال (١٥) الخمس عشرة سنة التالية للعمل بهذا القانون.

المادة رقم ٢١

مع مراعاة احكام المادة(٩٦) من الدستور المؤقت بشأن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف.

المادة رقم ٢٢

تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء من الوظائف التي تسبقها مباشرة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظائف رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورؤساء المحاكم الابتدائية الاتحادية.

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية ، فإذا تساوت درجة الكفاية وجب مراعاة الأقدمية بين المرشحين.

المادة رقم ٢٣

تكون اقدمية رجال القضاء من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم او القرار على نحو آخر بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي وإذا عين أو رقي أكثر من قاض في مرسوم واحد او قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم او القرار وتعتبر اقدمية رجال القضاء عند تعيينهم في وظائف النيابة العامة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

وتحدد اقدمية رجال القضاء و اعضاء النيابة العامة العاملين في تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بموافقة المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٢٤

تحدد فئات أعضاء السلطة القضائية وتدرجهم فيما بينهم وفق الجدول المبين بالمادة (الثالثة) من هذا القانون وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مرتبات وكيل الوزارة والوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وأعضاء السلطة القضائية المنصوص عليهم في الجدول المشار إليه وعلاوتهم وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل والبدلات والتعويضات الأخرى ، ولا يصح أن يقرر لأحد أعضاء السلطة القضائية مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م - الصادر صدر بتاريخ : ٢٥-١٠-١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ - رجب - ١٤١٩ هجرية - المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-١٠-١٩٩٨ - التاريخ الفعلي : ٠١-٠٦-١٩٩٨)

المادة رقم ٢٥

يجوز اعارة رجال القضاء وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها او لدى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي وبموافقة القاضي.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٢٦

يجوز للقاضي أن يكون محكماً عن الأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز أن يكون محكماً عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين ما لم يكن أحد أطراف النزاع شخصا طبيعيا من أقارب القاضي أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي أن يكون رئيسا لهيئة تحكيم أو محكما ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي في الحالات السابقة اختيار القاضي وتحديد المكافأة التي يستحقها ، ولا يجوز للقاضي صرف المكافأة المشار إليها أو أي جزء منها إلا بعد انتهاء التحكيم.

(استبدلت بالقانون الاتحادى قانون اتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٩١ م – الصادر بتاريخ : ٢٤-٠٣-١٩٩١ ميلادية – الموافق ٨ – رمضان – ١٤١١ هجرية – والمنشور في العدد رقم ٢٢٣ من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : ٣١-٠٣-١٩٩١ – التاريخ الفعلي : ٣١-٠٣-١٩٩١ – ٍ يسري حكم الفقرتين الثالثة والرابعة للمادة الثانية من هذا القانون على جميع منازعات التحكيم المنظورة حالياً والتي لم يصدر فيها قرار بعد.)

المادة رقم ٢٧

يكون نقل رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية من محكمة الى اخرى بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

المادة رقم ٢٨

في غير حالة الضرورة تجرى الترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل (سنة) وذلك قبل بدء (السنة القضائية) في أول سبتمبر من كل عام.

المادة رقم ٢٩

في حالة غياب رئيس المحكمة او خلو منصبه يقوم بمباشرة اعماله الاقدم فالأقدم من قضاتها.

المادة رقم ٣٠

لرئيس المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ان يندب احد قضاتها في حالة الضرورة للعمل في دائرة اخرى بها لمدة اقصاها (شهر) ، وإذا اقتضى الامر استمرار الندب فيكون بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة شهور.

ويكون الندب من محكمة الى اخرى او من المحكمة الابتدائية الى المحكمة الاستئنافية بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ولمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

الفصل الثاني – في حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم (٣١ – ٣٤)

المادة رقم ٣١

رجال القضاء غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الاسباب الاتية :_

١ – الوفاة.
٢ –الاستقالة.
٣ –انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارة المعارين .

ويكون انهاء الحكومة للعقد او الاعارة قبل نهاية المدة وفق الانظمة المرعية ، بقرار من مجلس الوزراء.

٤ – بلوغ سن الاحالة الى التقاعد.
٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية ، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.
٦ –الفصل التأديبي بناء على الاسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
٧ –اسناد مناصب اخرى غير قضائية لهم بموافقتهم او بناء على حكم مجلس التأديب.

AL-FAROUK

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة – رجال القضاء – بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٣٢

تكون سن الإحالة إلى التقاعد لأعضاء السلطة القضائية ومن فى حكمهم هو اتمامهم لمدة (٤٥) سنة خدمة بالعمل ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء التوصية بإحالتهم للتقاعد خلال الفترة من اتمامهم لمدة (٣٠) سنة خدمة بالعمل وحتى اتمامهم المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة وتكون الاحالة الى التقاعد بذات الاداة المقررة للتعين

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥م – الصادر بتاريخ : ١٤-١٠-١٩٩٥ ميلادية – الموافق ٢٠ – جمادي الأولى – ١٤١٦ هجرية – المنشور في العدد رقم ٢٨٥ من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : ٢٥-١٠-١٩٩٥ – التاريخ الفعلي : ٠١-٠٦-١٩٩٥ – ثم استبدلت بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ – الصادر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية – الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦)

المادة رقم ٣٣

تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها الى وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف اذا كانت غير مقترنة بقيد او معلقة

على شرط.

ولوزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة ويسوى معاش او مكافأة القاضي على اساس اخر مرتب كان يتقاضاه .

المادة رقم ٣٤

يجوز للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي في حالة انتهاء ولاية القاضي بسبب الوفاة او ثبوت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية ان يزيد على مدة خدمته الفعلية المحسوبة في التقاعد او المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على إلا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة او المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة الى التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاعارة او انهاءها بحسب الاحوال اى المدتين ازيد.

الفصل الثالث – في واجبات القضاة (٣٥ – ٣٩)

المادة رقم ٣٥

لا يجوز للقاضي القيام بأى عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

المادة رقم ٣٦

يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي.

المادة رقم ٣٧

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات.

كما لا يجوز للقاضي ان يبدى رأيه او اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كانت ، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا خالف هذا الحظر فضلا عن تعرضه للمساءلة التأديبية.

المادة رقم ٣٨

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة العامة او ممثل احد الخصوم او المدافع منه ممن تربطهم الصلة المذكورة حد القضاة الذين ينظرون الدعوى

المادة رقم ٣٩

يؤدي قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية قبل مباشرة ولايتهم يمينا امام وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بالصيغة الآتية :-

"اقسم بالله العظيم ان احكم بالمعدل دون خشية او محاباة وان اخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها".

الفصل الرابع - في مساءلة رجال القضاء (٤٠ - ٥٤)

المادة رقم ٤٠

لوزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف الاشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفل اداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير مساس باستقلال القضاء.

المادة رقم ٤١

يكون تأديب رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية اربعة من اقدم قضاتها .

وعند خلو وظيفة اى من اعضاء مجلس التأديب او غيابه لأى سبب كان او وجود مانع لدية يحل محله الاقدم فالأقدم من قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وتكون نهائية.

المادة رقم ٤٢

تقام الدعوى التأديبية امام مجلس التأديب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف .

ويجب ان يسبق طلب اقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه احد قضاة المحكمة الاتحادية العليا يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف لهذا الغرض.

المادة رقم ٤٣

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم الى مجلس التأديب.

المادة رقم ٤٤

يجوز لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد.

المادة رقم ٤٥

اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم او بعضها كلف القاضي الحضور امامه بميعاد اسبوع على الاقل بناء على امر من رئيس المجلس.

ويجب ان يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ويجوز للمجلس عند تقريره السير في اجراءات المحاكمة ان يأمر بوقف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا اذا قرر المجلس حرمانه منه كله او بعضه.

ويجوز لمجلس التأديب اعادة النظر في قرار الوقف او الحرمان من المرتب في اى وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب القاضي.

المادة رقم ٤٦

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

المادة رقم ٤٧

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل درجته عن محام عام ويحضر القاضي بشخصه امام مجلس التأديب ، وله ان يقدم دفاعه كتابة وان يستعين بمدافع من رجال القضاء او اعضاء النيابة العامة ، فإذا لم يحضر القاضي او لم ينب احدا ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه.

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون آخر من يتكلم.

وللقاضي ان يعارض في الحكم الغيابي خلال عشرة الأيام التالية لإعلانه لشخصه بالحكم الغيابي.

وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها رئيس مجلس التأديب في تقرير المعارضة.

ويترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى التأديبية بالنسبة إلى القاضي المعارض ولا يجوز بأية حال ان يضار بناء على معارضته.

وإذا لم يحضر القاضي المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة ان لم تكن.

ويكون الحكم الصادر في المعارضة او باعتبارها كأن لم نهائيا.

المادة رقم ٤٨

يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة رقم ٤٩

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي : -

١ - اللوم.
٢ -التخطي في الترقية لمرة واحدة.
٣ -النقل الى وظيفة اخرى غير قضائية بدرجة اقل وبمرتب اقل.

المادة رقم ٥٠

يبلغ رئيس مجلس التأديب وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف الحكم الذي يصدر من المجلس فور صدوره ، ويقوم الوزير بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

وتزول ولاية القاضي من تاريخ ابلاغه بحكم الفصل او النقل الى وظيفة اخرى غير قضائية.

المادة رقم ٥١

يتولى وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس التأديب.

ويصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ويعتبر الفصل نافذا من تاريخ ابلاغ القاضي بالمرسوم أو من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ايهما يتم اولا.

ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة.

ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي الى وظيفة اخرى غير قضائية يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء الى وظيفة تقل في درجتها ومرتبها عن درجة ومرتب الوظيفية القضائية المنقول منها.

المادة رقم ٥٢

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على اذن بذلك من الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب.

وفي حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا ان يرفع الامر الى الهيئة المذكورة خلال (٢٤) الاربع والعشرين ساعة التالية وللهيئة ان تقرر بعد سماع اقوال القاضي اما استمرار حبسه او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة.

وتحدد الهيئة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمرار وتراعي الاجراءات المشار اليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها الهيئة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأذن من الهيئة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

ويجرى حبس رجال القضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة في اماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة للمحبوسين الاخرين.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٥٣

يترتب حتما على حبس القاضي بناء على امر او حكم وقفة عن مباشرة اعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب ان تأمر بوقف القاضي عن عمله اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف او النائب العام.

ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه خلال فترة الوقف ما لم تقرر الهيئة المذكورة حرمانه منه كله او بعضه ، ولهذه الهيئة في كل وقت ان تعيد النظر في امر الوقف والحرمان من المرتب سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب القاضى.

المادة رقم ٥٤

استثناء من احكام الاختصاص بالنسبة الى المكان تعين الهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الجرائم التي قد تقع من رجال القضاء دون ان تكون متعلقة بوظائفهم اما الجرائم التي تكون متعلقة بوظائفهم فتختص بالفصل فيها الدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا.

(استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

الباب الرابع - في النيابة العامة (٥٥ - ٧٢)

الفصل الأول - أحكام عامة (٥٥ - ٥٧)

المادة رقم ٥٥

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المقررة لها قانونا ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامة الدعوى الجنائية اذا اقام ذو الشأن نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المبينة في القانون.

المادة رقم ٥٦

يمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء.

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م - الصادر صدر بتاريخ : ٢٥-١٠-١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ - رجب - ١٤١٩ هجرية - المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-١٠-١٩٩٨ - التاريخ الفعلي : ٠١-٠٦-١٩٩٨)

المادة رقم ٥٧

لوزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف الاشراف والرقابة على النيابة العامة و اعضائها.

ويتبع اعضاء النيابة العامة رؤسائهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعا وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف.

النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق او سلطة اتهام ويحل اى عضو من اعضائها محل الاخر ويتم ما بدأه من اجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص.

الفصل الثاني - في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم ومرتباتهم وأسباب انتهاء خدمتهم

(٥٨ – ٧٠)

المادة رقم ٥٨

يشترط فيمن يعين عضواً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط الآتية:

١ – أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.

٢ – أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ – أن لا تقل سنة عن (٢١) إحدى وعشرين سنة.

٤ – أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٥ – أن يكون قد امضى في الأعمال القضائية أو القانونية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون مددا لا تقل عن المدد الآتية:
(أ) (٢٠) عشرين سنة للتعيين في وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول.
(ب) (١٤) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف المحامين العامين.
(ج) (١٠) عشر سنوات للتعيين في وظائف رؤساء النيابة.
(د) (٨) ثماني سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة أول.
(هـ) (٤) أربع سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة.

٦ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م – الصادر صدر بتاريخ : ٢٥–١٠–١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ – رجب – ١٤١٩ هجرية – المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : ٣١–١٠–١٩٩٨ – التاريخ الفعلي : ٠١–٠٦–١٩٩٨)

المادة رقم ٥٩

استثناء من احكام البند (٢) من (الفقرة الاولى) من المادة السابقة يجوز ان يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها او بمقتضى عقود شخصية خارجية لمدة محددة قابلة للتجديد.

المادة رقم ٦٠

تقصر بالنسبة الى مواطني دولة الامارات العربية المتحدة المدد المحددة في البند (٥) من المادة (٥٨) الى (النصف) خلال (١٥) الخمس عشرة سنة التالية للعمل بهذا القانون.

المادة رقم ٦١

يكون تعيين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها الأول والوكلاء لأول مرة بمرسوم اتحادي على النحو المبين في المادة (١١) من هذا القانون.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م – الصادر صدر بتاريخ : ٢٥–١٠–١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ – رجب – ١٤١٩ هجرية – المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : ٣١–١٠–١٩٩٨ – التاريخ الفعلي : ٠١–٠٦–١٩٩٨)

المادة رقم ٦٢

تكون الترقية إلى الوظائف الاعلى في النيابة العامة من الوظائف التي تسبقها مباشرة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي ، ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول.

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية ، فإذا تساوت درجة الكفاية ، وجب مراعاة الأقدمية بين المرشحين للترقية.

المادة رقم ٦٣

تكون اقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ المرسوم او القرار الصادر بتعينهم او القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم او القرار من تاريخ أخر بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

وإذا عين او رقي اكثر من عضو نيابة في مرسوم واحد او قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم او القرار.

وتعتبر اقدمية اعضاء النيابة العامة عند تعد تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

المادة رقم ٦٤

يؤدى اعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الاتية : -

"أقسم بالله العظيم ان اؤدي عملى بالذمة والصدق وان اراعي العدل دون خشية او محاباة وان اخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها ."

ويكون اداء النائب العام لليمين امام رئيس الدولة بحضور وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف.

ويؤدي سائر اعضاء النيابة العامة اليمين امام وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بحضور النائب العام.

المادة رقم ٦٥

يكون اختصاص النائب العام بالنسبة الى الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد شاملا اقليم الدولة.

ويتحدد الاختصاص الاقليمي للنائب العام بالنسبة الى الجرائم الاخرى بالنطاق الاقليمي للقضاء الاتحادي.

ويكون تحديد مقر عمل ودائرة اختصاص اعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بناء على اقتراح النائب العام واخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

وللنائب العام حق ندب اعضاء النيابة العامة لغير مقر عملهم ودائرة اختصاصهم لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

المادة رقم ٦٦

يجوز اعارة اعضاء النيابة العامة وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها او لدى احدى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد موافقة النائب العام واخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي وموافقة العضو.

المادة رقم ٦٧

تحدد فئات وتدرج اعضاء النيابة العامة فيما بينهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويسرى بشأن مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم والتعويضات الاخرى وقواعد تطبيقها احكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة رقم ٦٨

اعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الاسباب المحددة بالمادة (٣١) من هذا القانون ووفق قواعدها.

المادة رقم ٦٩

تسرى احكام المادة (٣٢) في شأن النائب العام وسائر اعضاء النيابة العامة.

ويكون مد مدة الخدمة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بناء على اقتراح النائب العام واخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

المادة رقم ٧٠

تسرى في شأن اعضاء النيابة العامة الاحكام المقررة في المواد (٣٥ ، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون.

الفصل الثالث – في مساءلة أعضاء النيابة العامة (٧١ – ٧٢)

المادة رقم ٧١

لكل من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف والنائب العام ان يوجه تنبيها شفاهة او كتابة لعضو نيابة بعد سماع اقواله.

ولعضو النيابة ان يتظلم من التنبيه الموجه اليه كتابة الى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه

بالتنبيه وللهيئة اجراء تحقيق بواسطة احد اعضائها بعد سماع اقوال عضو النيابة العامة.

ولها ان تؤيد التنبيه او تعتبره كأن لم يكن. ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائيا.

فإذا تكررت المخالفة او استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا جاز رفع الدعوى التأديبية على العضو.

المادة رقم ٧٢

تطبق في شأن مساءلة اعضاء النيابة العامة الاحكام المقررة بالنسبة الى القضاة في المواد من(٤١) الى (٥٤) من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للنائب العام.

الباب الخامس – في التفتيش القضائي (٧٣ – ٧٦)

المادة رقم ٧٣

تؤلف بوزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف دائرة للتفتيش القضائي تتبع وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف مباشرة ، وتؤلف من مدير وعدد كاف من المفتشين القضائيين الاول والمفتشين القضائيين بطريق التعيين او الندب من بين رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية و اعضاء النيابة العامة الاتحادية.

ويكون الندب بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

وبالنسبة الى المفتشين الاول من اعضاء النيابة العامة والمفتشين من اعضائها يكون ندبهم بناء على اقتراح النائب العام.

وتختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على اعمال قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية و اعضاء النيابة العامة الاتحادية ممن هم في درجتهم او أقل.

ولها أن تجرى تفتيشا عاما على المحاكم الاتحادية الابتدائية و الاستئنافية والنيابة العامة الاتحادية للوقوف على سير العمل فيها ومدى انتظام الاعمال الادارية والكتابية بها .

كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد رجال القضاء و اعضاء النيابة العامة المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم او بأمور مسلكية .

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف قرارا بنظام التفتيش القضائي بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

ولوزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف ان يحيل الى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ما يرى احالته اليه من الامور المتعلقة بالتفتيش على اعمال القضاء و اعضاء النيابة العامة.

المادة رقم ٧٤

تؤلف بوزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف دائرة للتفتيش القضائي تتبع وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف مباشرة ، وتؤلف من مدير وعدد كاف من المفتشين القضائيين الاول والمفتشين القضائيين بطريق التعيين او الندب من بين رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية و اعضاء النيابة العامة الاتحادية.

ويكون الندب بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

وبالنسبة الى المفتشين الاول من اعضاء النيابة العامة والمفتشين من اعضائها يكون ندبهم بناء على اقتراح النائب العام.

وتختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على اعمال قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية وأعضاء النيابة العامة الاتحادية ممن هم في درجتهم او أقل.

ولها أن تجرى تفتيشا عاما على المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة الاتحادية للوقوف على سير العمل فيها ومدى انتظام الاعمال الادارية والكتابية بها .

كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد رجال القضاء و اعضاء النيابة العامة المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم او بأمور مسلكية .

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف قرارا بنظام التفتيش القضائي بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي.

ولوزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف ان يحيل الى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ما يرى احالته اليه من الامور المتعلقة بالتفتيش على اعمال القضاء و اعضاء النيابة العامة.

المادة رقم ٧٥

للقاضي او عضو النيابة العامة ان يتظلم من تقرير التفتيش خلال خمس عشر يوما من تاريخ اخطاره به ، ويقدم التظلم الى دائرة التفتيش القضائي.

وتنظر التظلم الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب.

وتفصل الهيئة في التظلم قبل الحركة القضائية ويكون قرارها في التظلم نهائيا.

المادة رقم ٧٦

يخطر وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف قبل عرض مشروع الحركة القضائية على المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي (٣٠) بثلاثين يوما على الاقل رجال القضاء و اعضاء النيابة العامة الذين حل دورهم في الترقية ولم يشملهم مشروع الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ، ويبين بالإخطار اسباب التخطى.

ولمن اخطر الحق في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ويقدم التظلم الى دائرة التفتيش القضائي.

وتعرض التظلمات على المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي للفصل فيها قبل اجراء الحركة القضائية ويصدر المجلس قراراته في شأن اقرار التخطى او الترقية بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال من يرى لزوما لسماعهم.

وتكون قرارات المجلس نهائيه.

الباب السادس - في أعوان القضاء (٧٧ - ٨١)

المادة رقم ٧٧

يكون بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالإعمال الادارية والكتابية اللازمة لكل محكمة ويكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة.

المادة رقم ٧٨

يكون تأديب الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة امام لجنة مؤلفة برئاسة رئيس المحكمة التي يعملون بها او من يندبه من رجال القضاء ، وعضوية احد اعضاء النيابة العامة يندبه النائب العام ، واحد موظفي وزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف يندبه وكيل الوزارة على ان لا تقل درجته عن درجة الموظف المحال الى المحاكمة.

ولرؤساء المحاكم في حدود اختصاصهم سلطة توقيع الانذار بالنسبة الى هؤلاء الموظفين ويجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع الانذار امام وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف ويكون قراره في التظلم نهائيا.

استبدلت جزئيا عبارة – القضاة – بعبارة - رجال القضاء - بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٠ هجرية – الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨)

المادة رقم ٧٩

يحلف الموظفون الاداريون والمترجمون والمحضرون والكتبة يمينا امام احدى دوائر المحكمة التي يعملون بها بأن يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق.

المادة رقم ٨٠

لا يجوز للموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بأزواجهم او اقاربهم او اصهارهم في الدرجة الرابعة فأدنى.

المادة رقم ٨١

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة الاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

الباب السابع – في الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة الاتحادية (٨٢ – ٨٦)

المادة رقم ٨٢

يكون بمكتب النائب العام وبكل نيابة عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتبة للقيام بالإعمال الادارية والكتابية.

ويكون التعيين في هذه الوظائف بناء على ترشيح النائب العام.

المادة رقم ٨٣

يحلف الموظفون الاداريون والكتبة بالنيابة العامة يمينا امام النائب العام بأن (يؤدوا عملهم بالذمة والصدق).

المادة رقم ٨٤

يكون تأديب الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة امام لجنة مؤلفة برئاسة رئيس نيابة وعضوية احد وكلاء النيابة يندبهما النائب العام ، واحد موظفي وزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف يندبه وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف على ان لا تقل درجته عن درجه الموظف المحال الى المحاكمة.

ويكون للنائب العام وللمحامي العام الاول وللمحامين العامين ولرؤساء النيابة العامة كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الانذار بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع الانذار امام وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف ويكون قراره نهائيا.

المادة رقم ٨٥

يسرى على الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة الحظر المقرر في المادة ٨٠ من هذا القانون.

المادة رقم ٨٦

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على موظفي وكتبة النيابة العامة الاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

ويكون للنائب العام سلطات وكيل الوزارة بالنسبة اليهم.

الباب الثامن – أحكام عامة وانتقالية (٨٧ – ٩٤)

المادة رقم ٨٧

يمنح رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية و اعضاء النيابة العامة الاتحادية بدل طبيعة عمل وبدل تفرغ على النحو المبين في المادة(٢٤) من هذا القانون.

المادة رقم ٨٨

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية و اعضاء النيابة العامة الاتحادية احكام قانون الخدمة

المدنية في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين و الانظمة المتعلقة بشئون التوظيف.

المادة رقم ٨٩

تؤلف لجنة من كبار موظفي وزارة العدل تختص بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية وعلاوات الموظفين والمستخدمين من أعوان القضاء وأعوان النيابة العامة.

وترفع اللجنة توصياتها في هذا الشأن الى الوزير لاعتمادها ويخطر مجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين بصور من القرارات النهائية الصادرة في هذا الشأن.

المادة رقم ٩٠

يجوز بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ، انشاء صندوق لتعاون القضاء وأعضاء النيابة العامة الاتحادية ويتضمن القرار تنظيم موارده ونفقاته و الاشراف عليه وكل ما يتصل بذلك.

المادة رقم ٩١

الى أن يصدر القانون الخاص بتنظيم دائرة الفتوى والتشريع تسرى على المستشارين والمستشارين المساعدين وغيرهم من الاعضاء الفنيين بهذه الدائرة الاحكام المقررة للقضاة و أعضاء النيابة العامة بمقتضى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومساءلتهم ومرتباتهم وبدلاتهم والمزايا المالية الاخرى وغيرها.

المادة رقم ٩٢

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة رقم ٩٣

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية و الاوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة رقم ٩٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : ٢٦-٠٥-١٩٨٣ ميلادية – الموافق ١٤-شعبان-١٤٠٣ هجرية - تم نشره في العدد رقم (١٢٦) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣٠-٠٥-١٩٨٣ - التاريخ الفعلي : ٣٠-٠٦-١٩٨٣

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

AL-FAROUK

قانون الاتحادى

رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد

أصدرنا القانون الآتي:

المادة ١

يستبدل بنصوص المواد: (١٨) و(٢٤) و(٥٦) و(٥٨) و(٦١) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ إليه النصوص الآتية:

مادة معدلة ١٨

يشترط فيمن يولي القضاء في المحاكم الاتحادية:

١ - أن يكون مسلماً كامل الأهلية.
٢ - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣ - أن لا يقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة بالنسبة إلى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية و (٣٥) خمس ثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية و (٤٠) أربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.
٤ - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
٥ - أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مددا لا تقل عن المدد الآتية:
(أ) (٢٠) عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ورؤساء محاكم الاستئناف.
(ب) (١٤) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف.
(ج) (١٠)عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية.
٦ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

مادة معدلة ٢٤

تحدد فئات أعضاء السلطة القضائية وتدرجهم فيما بينهم وفق الجدول المبين بالمادة (الثالثة) من هذا القانون وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مرتبات وكيل الوزارة والوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وأعضاء السلطة القضائية المنصوص عليهم في الجدول المشار إليه وعلاوتهم وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل والبدلات والتعويضات الأخرى ، ولا يصح أن يقرر لأحد أعضاء السلطة القضائية مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة معدلة ٥٦

يمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء.

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام.

مادة معدلة ٥٨

يشترط فيمن يعين عضواً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط الآتية:

١ - أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.

٢ -أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ -أن لا تقل سنة عن (٢١) إحدى وعشرين سنة.

٤ - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٥ - أن يكون قد إمضى في الأعمال القضائية أو القانونية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون مددا لا تقل عن المدد الآتية:

(أ) (٢٠) عشرين سنة للتعيين في وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول.

(ب) (١٤) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف المحامين العامين.

(ج) (١٠) عشر سنوات للتعيين في وظائف رؤساء النيابة.

(د) (٨) ثماني سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة أول.

(هـ) (٤) أربع سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة.

٦ -أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

مادة معدلة ٦١

يكون تعيين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها الأول والوكلاء لأول مرة بمرسوم اتحادي على النحو المبين في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ٢

١ - يجوز بالنسبة للمواطنين عدم التقيد بالشروط المنصوص عليه في المادة (١٨) بند (٣) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

٢ -تقصر بالنسبة للمواطنين المدة المحددة في المادة (١٨) بند (٥) والمادة (٥٨) بند (٥) من ذات القانون إلى النصف.

٣ -يعمل بالأحكام المنصوص عليها في البندين السابقين خلال العشر سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٣

يستبدل بجدول درجات الوظائف القضائية وقواعد تطبيقه المرفق بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الجدول الآتي:

المادة ٤

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بتسوية أوضاع رجال القضاء والنيابة العامة والمستشارين وغيرهم ومن الأعضاء الفنيين الفتوى والتشريع وقضايا الدولة المشمولين بجدول الفئات والوظائف المنصوص عليه في هذا القانون الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل به.

المادة ٥

يسكن القضاة المساعدون المعينون قبل العمل بهذا القانون في الفئة الخامسة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ٦

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١-٦-١٩٩٨.

صدر بتاريخ : ٢٥-١٠-١٩٩٨ ميلادية – الموافق ٥ - رجب - ١٤١٩ هجرية - المنشور في العدد رقم (٣٢٥) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٣١-١٠-١٩٩٨ - التاريخ الفعلي : ٠١-٠٦-١٩٩٨

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

يستبدل بجدول درجات الوظائف القضائية وقواعد تطبيقه المرفق بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الجدول الآتي

الفئة	الوظيفة
الخاصة	رئيس المحكمة الاتحادية العليا /وكيل وزارة العدل / النائب العام
الأولى	قضاة المحكمة الاتحادية العليا / مدير دائرة التفتيش القضائي رؤساء محاكم الاستئناف / المحامي العام الأول الوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الثانية	قضاة محاكم الاستئناف /رؤساء المحاكم ألابتدائية المحامون العامون مدراء الادارات بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الثالثة	قضاة المحاكم الابتدائية /رؤساء النيابة العامة رؤساء الاقسام بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة / المستشارون بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الرابعة	وكلاء نيابة أول / المستشارون المساعدون بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الخامسة	وكلاء نيابة عامة / المحامون الاول بقضايا الدولة /الباحثون بالفتوى والتشريع
السادسة	المحامون بقضايا الدولة

AL-FAROUK